محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٨٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـي الســـيد كريـــم الطراونـــة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــده :
الحق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٤/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعـن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم (٢٠١٤/٣٨١) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ المتضمن تجريم المميز بجناية القتل العمـد وفقـاً لأحكـام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة في قرارها المميز بعدم إصرارها على قرارها السابق والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤبدة بحدود المـادة (٣٢٧) من قانون العقوبات .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها المميز حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على وقائع هذه القضية حيث إن الأفعال التي قام بها المميز تشكل جناية القتل القصد لأن المميز لم يستخدم العنف ضده لغاية إتمام جريمة السرقة .

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي وصلت إليها في قرارها المميز حيث كان حرياً بها أن تصرّ على قرارها .

- وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٢٦٩) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٣٨١) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

- وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ وبكتابه رقم (٢/٤/٢٠١٤/٣٦٧) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم :

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى بالجرائم التالية :

١- جناية القتل وفقاً للمادة ١/٣٢٨ و٢ من قانون العقوبات .

٢- جناية السرقة وفقاً للمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

إن المغدور يعمل في محل لبيع القهوة في منطقة القويسمة على شارع مأدبا (قهوة المعلم) أنه وحوالي الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم ٢٠١٢/١٠/٣١ قام المتهم بمغادرة مكان عمله في منطقة القويسمة حيث إنه يعمل عامل وطن لدى أمانة عمان الكبرى ، وأثناء مسيره على الأقدام توجه إلى محل القهوة الذي يعمل فيه المغدور لشراء ماء للشرب ، ولدى دخوله إلى المحل وشرائه الماء شاهد أثناء ذلك مبلغاً مالياً داخل محل القهوة فجال بخاطره الاستيلاء على هذا المبلغ وسرقته وغادر المحل وفكره لا يزال مشغولاً بالطريقة المناسبة لسرقة هذا المال ، وبقي بالقرب من المحل لدقائق معدودة حيث استقر رأيه الضال على سرقة النقود ، وبالفعل قام المتهم بحمل أداة راضة (عصا خشبية) عثر عليها في المكان ذاته واستغل لحظة عدم وجود أي شخص في المكان ودخل المحل حيث وجد المغدور مستلقياً على كرسي في المحل في غفوة منه ، حيث بادره على الفور بضربه على رأسه بواسطة العصا الخشبية بقوة ومن ثم ضربه مرة ثانية بالعصا ذاتها لكي لا يعيقه عن غايته المنشودة وهي سرقة النقود ، وبعد أن شاهد الدماء تسيل من رأس المغدور وبدا له أنه مات قام بسرقة المبلغ المالي الموجود في المحل ومقداره ثلاثين ديناراً ، ومجموعة من بطاقات شحن الأجهزة الخلوية وعلب سجائر ومن ثم غادر المحل على عجل وقام برمي العصا الخشبية في إحدى الحاويات وغادر إلى منزل ذويه حيث قام بإخفاء البطاقات الخلوية تحت أحد الحجارة (طوب) بجانب منزل ذويه ونام ليلته تلك وفي ظهر اليوم ذاته وبعد أن استيقظ من نومه قام بإعطاء والدته مبلغ الثلاثين ديناراً فيما تم نقل المغدور إلى مستشفى البشير وأجريت له الإسعافات اللازمة إلا أن ذلك لم يجد نفعاً حيث توفي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ وتبين بنتيجة التشريح وجود موت دماغي ناتج عن تكدم الدماغ والنزف فيه وحول أغشيته نتيجة كسور الجمجمة نتيجة الارتطام المتكرر بجسم صلب راض ، وأن هذه الإصابة هي التي أدت إلى الوفاة وعليه جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

<u>وفي التطبيقات القانونية :</u>

وجدت المحكمة بأن النيابة العامة أسندت للمتهم جناية القتل تمهيداً لارتكاب جناية أخرى وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ عقوبات والقتل العمد وفقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات ، وجناية السرقة وفقاً للمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات .

وابتداءً وفيما يتعلق بجناية القتل تمهيداً لجناية وفقاً للمادة ٢/٣٢٨ من قـانون العقوبات فتجد المحكمة أن هذه المادة نصت على أنه :

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً :

١- .....

٢- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لهـا ، أو تـسهيلاً لفـرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بيـنهم وبين العقاب .

ومن استقراء المحكمة لهذه المادة القانونية وجدت بأنه يلزم لتطبيقها ارتكـاب جنايتين مستكملتي الأركان والعناصر إحداهما وجب أن تكون القتـل ، والجريمـة الأخرى غير محدده النوع وإنما وجب أن تكون من درجة الجناية ، كما أنه يجـب قيام رابطة السببية فيما بين جناية القتل والجناية الأخرى بحيث تكون جنايـة القتـل هي الوسيلة والجناية الأخرى هي الغاية المنشودة من أفعال الجـاني وقـد اشـترط بعض الفقهاء قيام المعاصرة الزمنية فيما بين هاتين الجنايتين وفي ذلك خلاف بـين رجال القانون لا مجال لذكره .

وعليه وللوصول إلى مدى انطباق هذه المادة القانونية على أفعال المتهم وجب البحث أولاً في ثبوت ارتكاب المتهم لجناية القتل والتي تعد الوسـيلة للجنايـة الأخرى وهي في قضيتنا هذه جناية السرقة وفقاً للمادة (٣/٤٠١) عقوبات كما جـاء بإسناد النيابة العامة .

وجدت المحكمة بأن قيام المتهم بالتقاط عصا خشبية والتوجه إلى محـل القهوة الذي يعمل فيه المغدور واستغلال لحظة خلوده للنوم أثناء جلوسه علـى الكرسي وضربه بواسطة تلك العصا على رأسه بقوة ضربتين متتاليتين إنما يـشكل ذلك الركن المادي لجناية القتل القصد .

كما أن الركن المعنوي لجناية القتل بعنصريه العلـم والإرادة متـوافر بحـق المتهم ، ذلك أن المتهم قام بضرب المغدور على رأسه وهـو يعلـم أن ذلـك محظور عليه إلا أنه أراد ارتكاب هذا الفعل كما أن نية القتل توافرت لـدى المـتهم

lawpedia.jo

، إذ إن النية وإن كانت أمر باطني يضمره الجاني وقد لا يـصرح بـه إلا أن المحكمة تستدل على هذه النية من الظروف المحيطة بارتكـاب المـتهم لجريمتـه وذلك من استخدامه العصا وإن كانت غير قاتلة بطبيعتها إلا أنهـا قاتلـة بكيفيـة استعمالها والمكان الذي استعملت فيه من جسد المغدور وذلك أن قيام المتهم بضرب المغدور على رأسه وهو من الأماكن القاتلة في جسم الإنسان ومن ثم تكـرار هـذا الفعل إنما يدل دلالة أكيدة على اتجاه نية المتهم إلى إزهـاق روح المغـدور والخلاص منه . ومن ثم تحقيق النتيجة التي توخاها المتهم والتي تمثلت بوفاة المغدور نتيجة موت الدماغ الناجم عند تكدم الدماغ والنزف فيـه وحـول أغـشيته نتيجة كسور الجمجمة بسبب الارتطام المتكرر بجسم صلب راض .

وعليه فإن المحكمة خلصت إلى قيام كافة أركان وعناصر جناية القتل القـصد في أفعال المتهم المتمثلة بضربه المغدور بواسطة عصا خشبية .

إلا أنه يلزم لانطباق أحكام المادة ٣٢٨/ ٢ من قانون العقوبات وكمـا ذكرنـا سابقاً توافر أركان وعناصر الجناية الأخرى بشكل مستقل عن جناية القتـل إذ إننـا أمام تعدد مادي للجرائم وأن الجريمة الأخرى هي الباعث لجناية القتل وهي إحـدى الحالات التي اعتد فيها المشرع بالباعث على ارتكاب الجريمة والجريمة الأخـرى في قضيتنا هذه هي جناية السرقة وفقاً للمادة ٤٠١/ ٣ عقوبات وعليه فإن المحكمـة ستقوم باستعراض أركان وعناصر هذه الجناية ومدى انطباقها على أفعال المتهم .

lawpedia.jo

وبالعودة إلى المادة ٤٠١ من قانون العقوبات تجد المحكمة أنها نصت علـى أنه :

(١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل مـن ارتكـب السرقة مستجمعه الحالتين الآتيتين :

أ- بفعل شخصين أو أكثر .

ب- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوصل بأحد ضـروب العنف على الأشخاص أما لتهيئة الجناية أو تـسهيلها أو لتـأمين هـرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

١- .....

٢- **ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت السرقة من قبل شخص واحد بالصورة الموصوفة في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ....) .**

وما يفهم من هذا الفعل أنه ولانطباق نص المادة ٤٠١/ ٣ عقوبات يجب أن ترتكب السرقة من شخص واحد وأن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بالسلاح أو استخدام العنف ضد هذا الشخص لغايات إتمام جرم السرقة.

وبالعودة إلى واقعة السرقة موضوع هذه القضية تجد المحكمة أن المتهم قام بسرقة النقود والبطاقات والدخان من محل القهوة الذي يعمل فيه المغدور دون تهديد بالسلاح أو استعمال العنف ولا يصح القول أن ضرب المغدور على رأسه بواسطة العصا هو العنف الذي تقوم به جناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٤٠١/ ٣ عقوبات ذلك أن ضرب المغدور على رأسه هو الركن المادي لجناية القتل المسندة للمتهم ولا يصلح أن يكون ركناً مادياً لجناية القتل وعنصراً من عناصر جناية السرقة في آن واحد إذ إن جناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٤٠١/ ٣ يجب أن تتوافر وتنهض بأركانها وعناصرها بمعزل تام عن جناية القتل التي ارتكبت كوسيلة لارتكاب هذه الجناية وهو الأمر غير المتحقق في هذه القضية وحيث إن السرقة تمت ليلاً (حوالي الساعة الخامسة والنصف من فجر يوم ٣١/ ١٠/ ٢٠١٢ أي قبل طلوع الشمس) ومن قبل شخص واحد وهو المتهم معتز فتكون أفعاله هذه شكلت جنحة السرقة وفقاً لأحكام المادة ٤٠٦/ ١/ أ من قانون العقوبات مما يقتضي معه تعديل جناية السرقة المسندة للمتهم من جناية السرقة وفقاً للمادة ٤٠١/ ٣ عقوبات إلى جنحة السرقة وفقاً للمادة ٤٠٦/ ١/أ عقوبات كما أن ذلك يستتبع أيضاً تعديل جناية القتل المسندة للمتهم من جناية القتل وفقاً للمادة ٢/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل وفقاً للمادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات، إذ إن القتل كان وسيلة لارتكاب جنحة السرقة وتسهيلاً لإتمامها.

أما فيما يتعلق بالوصف القانوني الذي ألحقته النيابة العامة بجناية القتل المسندة للمتهم من أنه قتل مع سبق الإصرار وفقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات، وحيث إن عنصر الإصرار الذي يلحق القتل يجب على النيابة العامة أن

lawpedia.jo

تقيم الدليل عليه بشكل مستقل عن جناية القتل، وهو الأمر غير المتحقق في قـضيتنا هذه ذلك أن فكرة القتل لدى المتهم كانت آنية وذلك من خـلال بينـات هـذه القضية وأن القتل كان وسيلة لإحداث السرقة ولم يكن مخططاً أو مدبراً لـه، إذ إن نيته كانت وليدة لحظتها وذلك عندما شاهد النقود في محل القهوة ومن ثـم ابتعـاده قليلاً وعودته بعد دقائق معدودة لا تكفي لتكوين الإصرار لديه على القتـل وتـدبر النتائج والترجيح ما بين الإقدام والإحجام وبدليل أنه وجد أداة الجريمة مصادفة فـي المكان (العصا) ولم يقم بإعدادها مسبقاً كل ذلك يؤدي إلى القول بعدم توافر عنصر الإصرار في جناية القتل المسندة إليه مما يوجب معه أيضاً تعديل الوصف الجرمي إلى جناية القتل وفقاً للمادة ١/٣٢٧ عقوبات كما بينا ذلك سابقاً.

أما فيما يتعلق بجناية السرقة التي توصلت إليها محكمتنا وكما عدلتها وحيـث إنها الظرف المشدد لجناية القتل المنصوص عليها فـي المـادة ٣٢٧ مـن قـانون العقوبات فإنه لا يصح قانوناً معاقبة المتهم عليها مما يتوجب إعلان عدم مـسؤوليته عنها.

كما أنه قد ثبت لمحكمتنا ومن خلال البينات ارتكاب المـتهم لجنحـة حمـل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبات بكافة أركانها وعناصر ممـا يتوجـب إدانته بهذه الجنحة أيضاً.

lawpedia.jo

لـــــــهذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبـات والحكـم عليه بمقتضى المادة ذاتها بالحبس مدة ستة أشـهر والغرامـة عـشرة دنـانير والرسوم.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية السرقة وفقاً للمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠٦أ من القـانون ذاتـه وبالوقـت

نفسه إعلان عدم مسؤوليته عنها كونها الظرف المشدد لجناية القتل المرتكبة من قبله.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل وفقاً للمادة ١/٣٢٨ و ٢ من قانون العقوبات إلى جناية القتل وفقاً للمادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالوصف المعدل.

وعطفاً على قرار التجريم وبالاستناد لما ورد فيه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم. وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم.

ورداً على أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وتأويله على واقعة الدعوى :

lawpedia.jo

نجد وبصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية ومن خلال تدقيق بينات الدعوى أنه صباح يوم ٢٠١٢/١٠/٣١ توجه المتهم / المميز ضده إلى القهوة التي يعمل فيها المغدور الحدث وتحجج بشراء زجاجة ماء وكان المغدور لوحده وقد شاهد المتهم النقود والبطاقات الخلوية والدخان داخل القهوة ثم غادر وأخذ ينتظر إلى أن خلد المغدور للنوم وعندها عاد إليه ثانيةً وتنفيذاً لنيته المبيتة قام بضرب المغدور بقوة على رأسه واستمر بضربه لمرات عديدة وسالت الدماء من رأسه وظن المتهم أنه فارق الحياة وفوراً قام بأخذ النقود (ثلاثين ديناراً) وجدها داخل علبة في القهوة ثم فتح جرار الكاش وأخذ مجموعة من البطاقات الخلوية وباكيتات دخان وغادر القهوة ووضع الأداة الجرمية (العصا الخشبية) في إحدى الحاويات وتوجه إلى منزل ذويه وقام بإعطاء النقود إلى والدته وأسعف المغدور إلى المستشفى وكان فاقداً الوعي وبحالة

سيئة ويعاني من كسور في الجمجمة وبقي على جهاز التنفس إلى أن فارق الحيـاة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ وبالرجوع إلى أحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبـات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته أنه وفي حال وقوع السرقة من قبـل شـخص واحد واستخدام السارق التهديد أو أحد ضروب العنف فإن العقوبة في هـذه الحالـة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة .

وحيث استعمل المتهم / المميز ضده العنف ضد المغدور بـضربه بواسـطة العصا الخشبية على رأسه عدة ضربات وتركه في حالة إغماء تام بعد نزف الدماء من رأسه وظنّه أن المتهم فارق الحياة فعلاً متأثراً بالإصابات التي تعرض لها ومن ثم إقدام المميز ضده على سرقة النقود والبطاقات الخلوية والدخان من المحل الـذي يعمل فيه المغدور يشكل بالتطبيق القانوني جناية السرقة بحدود المـادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى خلاف هذه النتيجـة فيكون قرارها والحالة هذه مخالفاً للقانون من هذه الناحية .

وحيث ارتكب المتهم / المميز ضده جنايـة القتـل خلافـاً لأحكـام المـادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات ونصها كما يلي : ((**إذا ارتكـب تمهيـداً لجنايـة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها** .....)) كون نية المتهم اتجهت لقتل المجني عليه تمهيـداً لسرقته وسلبه وعليه فإن جرم السرقة يعتبر ظرفاً مشدداً لجناية القتل وفقاً لأحكـام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى خلاف هذه النتيجة فيكون قرارها مخالفاً للقانون من هذه الناحية أيـضاً ومـستوجباً للنقض لورود سبب الطعن عليه .

لـــــــــــــــــــهذا ودون حاجة للرد على أسباب الطعن المقدم من المتهم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القرار المناسب .

لدى الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت الـنقض ، وبعـد اسـتكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها المطعون فيه والمتضمن :

lawpedia.jo

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضـــة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكـــم عليه بمقتضى المادة ذاتها بالحبس مدة ستة أشـــهر والغرامـــة عـــشرة دنـــانير والرسوم.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ /٢ إعلان عدم مسؤولية المتهم عـــن جناية السرقة وفقاً لأحكـــام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات كونها الظرف المشدد لجناية القتل المرتكبة من قبله.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل وفقاً للمـــادة ١/٣٢٨ و ٢ مـــن قانون العقوبات إلى جناية القتل وفقاً للمادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات وعمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالوصف المعدل.

وعطفاً على قرار التجريم وبالاستناد لما ورد فيه قررت المحكمـــة وعمـــلاً بأحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت وعملاً بأحكـــام المـــادة (١/٧٢) مـــن قـــانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الإعدام شنقاً حتى الموت .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى ملـــف القـــضية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القضية وفق أحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى نجد :

١- من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منهـا ضمنتها في قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفق أحكام المـــــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها اعتراف المتهم المميز الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم المميز لم يقدم بينة مقنعة على خلافه وشهادات شهود النيابـة العامـة تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما أسند إليه .

٢-في التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المميز المتمثل بقيامه بضرب المغدور على رأسه بواسـطة عصا عدة ضربات وتركه في حالة إغماء تام بعد نزف الدماء مـن رأسـه وظنّـه أن المغدور قد فارق الحياة ومن ثم إقدامه على سرقة النقود والبطاقات الخلوية والدخان من المحل الذي يعمل فيه المغدور يشكل بالتطبيق القانوني جناية الـسرقة بحـدود المـادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات .

وحيث إن المتهم المميز ارتكب جناية القتل تمهيداً لسرقته وسلبه فإن جرم السرقة يعتبر ظرفاً مشدداً لجناية القتل وفق أحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبـات كمـا انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى ما توصلنا إليـه مـن وقـائع وتطبيقات قانونية وفرضت العقوبة ضمن الحدود القانونية المقررة للعقوبة إلا أننا نجـد إن المتهم المميز قد قدم ورقة إسقاط حق شخصي يدل ظاهرها أنها موقعـة مـن ذوي المغدور وأن تاريخ صدورها لاحق لتاريخ صدور القرار المطعون فيه .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تطلع على هذه الورقة ولم تبدِ رأيـاً فيهـا فيكون من المتعين نقض هذا القرار لإتاحة الفرصة أمام المحكمة لإبداء رأيها في هـذه المصالحة من حيث كونها تصلح سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

lawpedia.jo

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

بالإضافة إلى ما جاء بردنا على أسباب التمييز فإن القرار المميز قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب الـــواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٣م.

==========

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo